الفتوى رقم (2002/1)

الموضوع : مذكرة الأمين العام للهيئة بشأن

الحساب الجاري للمشاركة في رأس المال العامل

أفيدكم بأنه قد ورد ضمن مسودة مرشد التفتيش الذي أعده الخبير الباكستاني الزائر لبنك السودان مقترح بفحوى الموضوع أعلاه . و أرجو أن أثبت معناه العام في الآتي :

باستثناء البنوك السودانية فإن معظم البنوك في العالم تمول رأس المال العامل للشركات عن طريق فتح حساب جار يمكن السحب منه في حدود سقف محدد .

تسحب الشركة من هذا الحساب المبالغ التي تحتاج إليها على فترات بحيث تُكّون هذه المبالغ المسحوبة مشاركة البنك في رأس المال العامل بالمنشأة . على أنه إذا كانت للشركة مبيعات وسيولة فائضة من نصيبها . يجوز لها أن تورد منها لهذا الحساب مطفيةً بذلك جزءاً من مساهمة البنك بحجم المبلغ الذي وردته . وهكذا تستمر عملية السحب لصالح البنك والتوريد لصالح المنشأة (سماه الدائنية والمديونية) حتى نهاية الفترة المحددة للمشاركة ويحسب الربح على نسبة المشاركة في كل يوم .

هذه الصيغة لا تستخدمها المصارف في السودان بسبب ما يكتنفها من تعقيدات في الحساب على الرغم من أن الصيغة برهنت على أنها أداة تمويلية عملية في بلاد أخرى .

ومراعاة للمبادئ العامة للمشاركة فإنه يمكن إعمال هذه الصيغة وفق الإجراءات الآتية :

1. أن يخصص جزء من الربح الحقيقي للإدارة .
2. ما تبقى من الربح يوزع على المساهمين .
3. تقع الخسارة على المساهمين بنسبة رأسمالهم .
4. يحسب متوسط ما سحب من الحساب الجاري باعتباره حصة البنك في المشاركة .
5. الربح المتحصل عليه في نهاية الفترة يحسب وفقاً لحصة كل شريك في كل يوم .

عملياً يتفق الشريكان على مبدأ أن الربح الناتج عن المشاركة في نهاية الفترة يوزع على أساس ما دفع من رأس المال كل يوم و أن هذا يؤدى إلى أن يكون لكل شريك متوسط ربح ما دفع من رأس المال في كل يوم . وأن متوسط ربح ما دفع من دينار في اليوم يضرب في عدد الأيام التي مكثت فيها أموال كل شريك (أي بحساب النمر) .

هذا هو المقترح المقدم من السيد الخبير . ومن أكبر عيوبه أنه لا يبين مساهمة العميل في رأس المال العامل . وسألته عن ذلك فقال مرة هي المبالغ التي يوردها الشريك في الحساب الجاري . ولكن هذه المبالغ ليست مدفوعة باعتبارها رأس مال جديد للمشاركة و إنما باعتبارها ثمناً لأسهم في رأس المال يحل بها العميل محل المصرف .

وقال مرة أخرى إن مشاركته هي الأصول الرأسمالية للمنشاة وبينما يجوز أن تعتبر الأصول الرأسمالية مساهمة للشريك إلا أن ذلك يقتضي مشاركة كاملة (على الشيوع) في المنشأة الممولة . ونتيجة لحجم التضخم عندنا في السودان –

خاصة في السنوات الماضية – ولعدم رضا أصحاب المنشآت المشاركة في أصولهم فقد عدلت هيئات الرقابة الشرعية بإيجاد عقد لتمويل رأس المال العامل منفرداً مع عقد آخر منفصل لإجارة المنشأة الاقتصادية . ومع جواز المشاركة بأصول المنشأة إلا أن ذلك غير واضح في هذا المقترح .

هذا المقترح بالمشاركة في رأس المال العامل فيه جهالة بأصل رأس مال هذه المشاركة. وبالتالي جهالة مساهمة العميل وجهالة مساهمة المصرف و عليه فإن الصيغة ليست مشاركة في الأصل ، وعلى فرض أنها مشاركة فقد شابتها جهالة مفسدة .. على الرغم من أن المبادئ التي ذكرت في جملتها صحيحة .

تصحيح المقترح في إطار صيغة المشاركة في رأس المال العامل :

يمكن معالجة العيوب المذكورة أعلاه و إخضاع المقترح إلى أحكام عقد المشاركة في رأس المال العامل على النحو الآتي :-

1. يتفق الطرفان على المشاركة في رأس المال العامل – منفصلاً عن أصول المنشأة ويحددان فترة المشاركة .
2. تؤجر المشاركة أصول المنشأة بعقد إجارة منفصل .
3. يحدد الطرفان رأس المال العامل الاسمي للمشاركة ورأس المال المدفوع .
4. يحدد كل من الشريك و المصرف مساهمته في رأس المال المدفوع .
5. إذا احتاجت المشاركة إلى زيادة رأس المال المدفوع تكون الأولوية في الدفع للشريك ثم لهما معاً بحسب اتفاقهما ثم للمصرف .
6. تبدأ المشاركة برأس المال المدفوع وتحدد نسبة كل طرف بحجم ما دفعه من جملة راس المال المدفوع .
7. إذا احتاجت المشاركة إلى تمويل ولم يكن لدى الشريك مال ، يسحب من الحساب لصالح المصرف في الشراكة وبذلك تزيد نسبة مساهمة المصرف وفقاً لحجم رأس المال الجديد من تاريخه وتحسب الحقوق و الالتزامات بناء على ذلك.
8. إذا دفع الشريك من عنده ما احتاجت إليه المشاركة يزداد رأس ماله وتُعدل النسبة وفقاً لذلك . وإذا اشتركا في الدفع تزاد النسبة وفقاً لما ساهما به .
9. على الشريك إخطار المصرف بأي إجراء بزيادة مساهمة أي منهما وذلك بتاريخ الزيادة وما آلت إليه نسب المشاركة بعد الزيادة .
10. يجوز أن يتفق الطرفان على تثبيت قيمة السهم ما دامت الفرصة متاحة لهما جميعاً للوفاء بما تحتاجه المشاركة من تمويل .
11. يستوفى العقد كل شروط المشاركة في رأس المال العامل وفق النموذج الذي تعده الهيئة .
12. تصفى المشاركة بنهاية المدة المحددة .
13. يوزع العائد من المشاركة على النحو التالي :-
    - % للعميل في مقابل العمل الإداري الزائد .
    - الباقي يوزع بين الطرفين بمتوسط نسبة مساهمة كل واحد منهما (بحساب النمر) .
    - إذا حصلت خسارة يتحملها الطرفان بنسبة رأس المال (بحساب النمر).

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

26 صفر 1423هـ

8 مايو 2002م

ملحق رقم (1)

The Proposal Of The Pakistanه Expert

<u>Running Musharakah account on the basis of daily Products:</u>

This arrangement may be justified on the ground that the clients of financial institutions do not restrict themselves to the operations for which they seek financial institutions. Their machinery and staff etc.is, therefore, engaged in some other business also which may not be subject to musharakah and in such a case the whole cost of these expenses cannot be imposed on the musharakah. Therefore there are two practical ways to solve this problem.

In the first instance, the parties may agree that the musharakah portfolio will pay an agreed rent to the client for the use of the machinery and the building owned by him. This rent will be paid to him from the Musharakah fund irrespective of the profit or loss accruing to the business.

The second option is that instead of paying rent to the client , the ratio of his profit is increased.

Many financial institutions around the world though not the Sudanese banks, finance the working capital of an enterprise by opening a running account for them from where the clients draw different amounts at different intervals but at the same time they keep returning their surplus amounts. Thus the process of debit and credit goes on up to the date of maturity and the profit is calculated on the basis of daily products. This mode of financing is not used by most of the Sudanese banks because of complexity of calculations etc. Nevertheless it has emerged to be a very practical way of bank financing elsewhere, and in keeping with the basic principles of Musharakah the following procedure are to be followed for this purpose :

i. A certain percentage of the actual profit is allocated for the management.
ii. The remaining percentage of the profit goes to the investors .
iii. The loss ,if any, is borne by the investors only in exact proportion of their respective investments.
iv. The average balance of the contributions made to the Musharakah account calculated on the basis of daily products is treated as the share capital of the financier.
v. The profit accruing at the end of the term is calculated on daily product basis and distributed accordingly.

Practically, it means that the parties agree to the principles that the profit accrued to the musharakah profitfolio at the end of the term will be divided on the capital utilized per day, which will lead to the average of the profit earned by each Sudanese Dinar (SD) per day. The amount of this average profit per SD per day

will be multiplied by the number of the days each investor has put his money into the business, which will determine his profit entitlement on daily product basis.

ملحق رقم (2)

ترجمة مقترح الخبير الباكستاني

الحساب الجاري للمشاركة في رأس المال العامل

باستثناء البنوك السودانية فإن أكثر بنوك العالم تمول رأس المال العامل للشركات عن طريق فتح حساب جار للشركة . وتسحب الشركة من هذا الحساب المبالغ التي تحتاج إليها على فترات بحيث تظل المبالغ غير المستغلة تحت تصرف البنك . وبناء على ذلك تستمر عملية الدائنية و المديونية في الحساب حتى انتهاء فترة التمويل و يحسب الربح على أساس نسبة المشاركة في كل يوم .

هذه الصيغة لا تستخدمها معظم المصارف في السودان بسبب ما فيها من تعقيدات في الحساب، وعلى الرغم من هذه التعقيدات فإن الصيغة قد برهنت على أنها صيغة تمويلية عملية في بلاد أخرى . ومراعاة للمبادئ العامة للمشاركة فإنه يمكن إعمال هذه الصيغة وفق الإجراءات الآتية:-

1. أن يخصص جزء من الربح الحقيقي للإدارة .
2. ما تبقى من الربح يذهب للمستثمرين (المشاركين) بنسبة مساهماتهم .
3. تقع الخسارة على المساهمين بنسبة مساهماتهم .
4. يحسب متوسط ما سحب من الحساب الجاري للمشاركة – باعتباره حصة البنك الممول في المشاركة .
5. الربح المتحصل عليه في نهاية الفترة يحسب وفقاً لحصة كل شريك في كل يوم و يوزع بناء على ذلك .
6. عملياً فإن الشركاء يتفقون على مبدأ أن الربح الناتج عن المشاركة في نهاية الفترة إنما يوزع على أساس ما دفع من رأس مال في كل يوم . و أن هذا يؤدى إلى أن يكون لكل شريك متوسط ربح ما دفعه من دينار في اليوم إنما يضرب في عدد الأيام التي مكثت فيها أموال كل شريك (أي بحساب النمر).